إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/35)	1681/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/03/04هـ الموافق 2015/12/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1125/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/01/23هـ الموافق 2016/10/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
إدارة المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه سبق للمدعي بتاريخ 2005/5/11م أن أبرم اتفاقية نقل أعمال إدارة محافظ استثمارية لعدد من عملائه إلى المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع "المجموعة"، ثم أبرم بتاريخ 2007/10/27م اتفاقية إعادة نقل أعمال وأصول برنامج شركة للاستثمار بتاريخ 2007/10/27م مع كل من المدعى عليه الأول والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع، بموجب تلك الاتفاقيات التزم المدعى عليهم بالتضامن بتعويض البنك عن أي خسائر يتحملها تجاه الغير، وذلك عملاً بالبند الخاص بالتعويض. وحيث سبق للمدعي أن أحال للمدعى عليهم إدارة المحافظ الاستثمارية الثلاث العائدة لطرف ثالث، استناداً إلى الاتفاقيات المذكورة أعلاه. وحيث إن نتيجة إدارة المدعى عليهم لتلك المحافظ الثلاث كانت خسائر جسيمة، الأمر الذي دفع مالك تلك المحافظ –الطرف الثالث -إلى إقامة دعوى أمام لجنة الفصل ضد المدعي نتيجة الخسائر التي لحقت بمحافظها الاستثمارية، والتي انتهت بإلزام البنك بسداد مبلغ وقدره (103.799.579) ريالاً لصالح الطرف الثالث، وذلك بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف، وقد نُفذ القرار وسُلّم إلى شركة الطرف الثالث شيك بالمبلغ المحكوم به. وحيث إن البند الخاص بالتعويض والمذكور بالاتفاقيات المشار إليها يلزم المدعى عليهم بالتضامن بتعويض البنك المدعي عن أي مبالغ يخسرها بحسب بنود الاتفاقية، وحيث إن هذه الدعوى (تعويض وغرم وأداء) تُعدّ دعوى فرعية من الدعوى الأصلية التي سبق الفصل فيها، فإنه يطلب الحكم

بقبول الدعوى، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بسداد مبلغ قدره (103,799.579) ريالاً سعودياً، وكذلك إلزامهم بسداد مبلغ (5,000,000) تعويضاً عن الضرر المعنوي وإساءة السمعة، ومبلغ (5,000,000) تعويضاً عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية في هذه الدعوى والدعوى السابقة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1681/ل/د1/2015 لعام 1437هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغَ المدعي بنسخةً من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"إن القرار المُستأنف قد جانب الصواب لعدة أسباب:

1. وهو سبب جوهري لم تناقشه اللجنة الموقرة في حيثيات قرارها، حيث إن اللجنة ــ ومع تقديرنا واحترامنا لجميع ما جاء في حيثيات القرار (الأسباب) وبأن المطالبة لم تؤسس على مخالفة حكم من أحكام نظام السوق المالية ... إلخ ــ لم تُراع أن من اختصاص اللجنة إعادة الحال إلى ما كانت عليه وإصدار أي قرار آخر يضمن حق المتضرر ... إلخ وذلك عملاً بالمادة (25) من نظام السوق المالية ونصها 'تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق، ويحق للّجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر'.

2. كذلك الأمر، لم تراع اللجنة الموقرة أن الدعوى المنظورة أمامها هي دعوى فرعية لدعوى أصلية فُصل فيها من قبل ذات اللجنة، وتعلم لجنتكم الموقرة بأن من ينظر الدعوى الفرعية هو ذات الجهة التي تنظر الدعوى الأصلية، ما لم يرد خلاف ذلك بموجب نص صريح.

3. أن اللجنة الموقرة غفلت عن موضوع هام جداً وهو أن العقد لا يُمكن تقسيمه من حيث الاختصاص؛ فالاختصاص ثابت بطبيعة العقود وهي (النشاطات الاستثمارية وسوق المال)، أي أن العقد يخضع بجميع بنوده وشروطه إلى نظام السوق المالية.

4. إن البنك المستأنف لم يلجأ إلى إقامة الدعوى أمام اللجنة إلا بعد إشعار الهيئة وأخذ موافقتها على إيداع الشكوى لدى اللجنة وذلك بموجب خطاب هيئة السوق المالية المتضمن جواز ايداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك عملاً بالمادة هـ/25 من نظام السوق المالية".

ثم أجمل طلباته فيها بالحكم باختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم باختصاص اللجنة بنظر الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى أن الواقعة محل النزاع تتعلق بمطالبة مالية بشأن رجوع المدعي على المدعى عليهم بشأن ما دفعه بموجب قرار لجنة الفصل السابق، وما انتهت إليه من أن هذه المطالبة لم تؤسس على مخالفة حكم من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة وقواعدها وتعليماتها، وأن الاختصاص الولائي من النظام العام وأنه يتعين عليها التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ومن بينها عدد من الاتفاقيات المبرمة بين أطراف الدعوى، والتي جاءت على النحو الآتي:

1. بتاريخ 2005/5/11م تم توقيع اتفاقية (نقل أعمال) بين كل من (المدعى عليه الثالث)، و(المدعى عليه الرابع)، و (أُشير إليهم في الاتفاقية بـ "المجموعة") كطرف أول، والبنك كطرف ثاني، يقوم بموجبها أعضاء المجموعة بإدارة محافظ استثمارية معينة لحساب مستثمرين وعملاء، على أن تنتقل المحافظ الاستثمارية إلى مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية التي سيؤسسها البنك لهذا الغرض.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية عدداً من الأحكام ومن بينها ما يلي:

-الفقرة (أ) التي نصت على "أنه بموجب الوكالات الصادرة والاتفاقيات المبرمة مع عدد من المستثمرين / العملاء، فإن كل طرف في المجموعة يحتفظ ويدير، على أساس تقديري، محافظ استثمارية معينة لحساب المستثمرين/ العملاء ويتم الاحتفاظ بهذه الحسابات والمحافظ الاستثمارية سواء لدى البنك أو لدى مؤسسات مالية/ استثمارية أخرى أو أطراف ثالثة."

-الفقرة (ج) التي نصت على "أن البنك قد وافق على تولي المحافظ الاستثمارية للمجموعة بحيث تتم إدارتها من قبل مجموعة إدارة المحافظ الاستثمارية الجديدة ("المجموعة") والتسويق للحصول على العملاء الجدد لتنفيذ أنشطة عمل مماثلة وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية". كذلك ورد تعريف (المحافظ الاستثمارية) في الاتفاقية على أنها "تعني الأوراق المالية، والسندات، والحسابات الاستثمارية للمستثمرين/العملاء ووحدات صناديق الاستثمار المشترك من أي نوع المحتفظ بها في حسابات الاستثمار باسم ونيابة عن المستثمرين/ العملاء."

-البند (3 -1) الذي نص على "تقر المجموعة بأنها قد تعهدت ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بأي من/جميع العواقب المحتملة والتعويض المتفق عليه قبل نقل أنشطة العمل والمحافظ الاستثمارية".

- البند (8) الذي نص على "يتعين على المجموعة أن تقوم، بالتكافل والتضامن، بتعويض البنك والمسئولين، والمديرين والموظفين والوكلاء وتأمينهم من وضد أية خسائر، أو تكاليف (بما في ذلك أتعاب المحاماة بحدود المعقول) أو أية تبعات، أو أضرار أو أوجه قصور ناجمة عن أي تحريف، أو إغفال أو خرق لأي ضمان أو أي دعوى قضائية، أو قضية، أو إجراءات أو ادعاء أو مطالبة أو طلب يرفعه أي من المستثمرين/العملاء أو أي طرف ثالث بما في ذلك أية جهة من الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلق بالفترة السابقة أو اللاحقة لتاريخ النفاذ".

2. بتاريخ 2005/5/21م تم توقيع اتفاقية (إدارة المحافظ الاستثمارية والخدمات الاستشارية) بين كل من المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الثاني (أُشير إليهم في الاتفاقية بـ"المجموعة") كطرف أول، والمدعى عليهم الثالث والرابع كمستشاري استثمار كطرف ثان، والبنك كطرف ثالث، تضمنت تأسيس شركة جديدة لإدارة المحافظ الاستثمارية، ونسب الملكية، وطريقة إدارتها، وتوزيع مواردها، وهيكلها التشغيلي. وتضمنت التزام المجموعة (المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع) بتعويض البنك عن أي خسائر بسبب أي دعوى قضائية أو مطالبة يرفعها المستثمرون.

3. في شهر (7) من عام 2006م، تم توقيع اتفاقية تكميلية بين كل من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع (أُشير إليهم في الاتفاقية بـ "المجموعة") كطرف أول، والبنك كطرف ثان، تضمنت تعديلاً لملكية الشركة المزمع تأسيسها لإدارة عمليات الاستثمار، وطريقة توزيع الأرباح، كذلك تضمنت التزام المجموعة بتعويض البنك عن أي خسائر بسبب أي دعوى قضائية أو مطالبة يرفعها المستثمرون. وبتاريخ

2006/11/20م صدر ترخيص من هيئة السوق المالية في تأسيس شركة مساهمة مقفلة (المدعى عليه الأول) لممارسة نشاط إدارة المحافظ في الأوراق المالية.

4. بتاريخ 2007/10/27م تم توقيع اتفاقية (إعادة نقل أعمال) بين كل من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع (أُشير إليهم في الاتفاقية بـ المجموعة) كطرف أول، والمدعى عليه الأول كطرف ثان، والبنك كطرف ثالث، وقد تضمنت في البند الثاني منها موافقة المدعي والمدعى عليهم الثاني والثالث والرابع على نقل وإحلال وتسليم جميع المحافظ الاستثمارية وأنشطة العمل وجميع المطلوبات التي تقوم بها (المجموعة) إلى المدعى عليه الأول.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن المدعي قد أسس دعواه على تلك الاتفاقيات التي كان محلها تنظيم العلاقة بين أطراف الدعوى حيال نشاط من أنشطة الأوراق المالية يتمثل في (الإدارة) وفقاً لما ورد في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي نصت على أنه : "يقصد بنشاط الأوراق المالية أي من النشاطات الآتية: 3) الإدارة: وذلك بأن يدير شخص ورقة مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير"، وحيث إن موضوع الدعوى هو نزاع حول إدارة محافظ استثمارية، وأنها تعد دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية المقامة من طرف ثالث ضد المدعي في هذه الدعوى، التي صدر في شأنها قرار لجنة الفصل والمؤيد من لجنة الاستئناف ونظراً لوجود ارتباط موضوعي ظاهر ووثيق بين الدعويين، مما ترى معه هذه اللجنة أن هذه الدعوى تدخل في اختصاص لجنة الفصل وهذه اللجنة، الأمر الذي تنتهي معه إلى عدم تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، وأنه استهداءً من هذه اللجنة بالأحكام الواردة في المادة (الثانية والتسعين بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية، رأت إعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1681/ل/د1/2015 لعام 1437هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.